



إلى السادة :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
- الكاتب العام
- المفتش العام
- أمين كتابة المجلس الأعلى للقضاء
- مدراء الإدارة المركزية
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين للملك لديها
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العاميين للملك لديها
- الرؤساء الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف
- المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفاظ

الموضوع : حول تجزئ الرخصة السنوية للموظفين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) وخاصة الفصل 40 منه المنظم للرخص السنوية.

وكما لا يخفى عليكم فإن موضوع تجزئ هذه الرخص ظل مطلباً تدبيرياً ملحا لتجديد طاقات الموظف وتحفيزه على المزيد من العطاء؛ لذا، وسعياً من الإدارة للحد من بعض المظاهر السلبية التي عادة ما يتم اللجوء إليها في هذا الشأن، ولضمان التوازن المنشود في تدبير المرفق العمومي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لا سيما أمام ما يمكن أن يطرأ من ظروف عائلية أو شخصية قد تحد من أداء الموظف خلال فترة معينة فإنني أهيب بكم الحرص على تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور أعلاه، في شأن إمكانية تجزئ الرخص الإدارية مع مراعاة ضرورة المصلحة العامة، وبما يحول دون تعطيل المصالح الإدارية والقضائية للمواطنين، على ألا يتجاوز هذا التجزئ سنة استحقاق الرخصة السنوية الموالية، تفادياً للجمع بين رخصتين متتاليتين.

لذا أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتعميم فحواه على جميع الموظفين والمسؤولين التابعين

لكم تحقيقاً للمصالح العام، والسلام .

محمد بن عبد العزيز
مديرية الموازنات والنشر